زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-988) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12788) |

المفاتيح:

ربط زكوي – ربط تقديري – عقود مستحقة على شكل دفعات - مبيعات ضريبة القيمة المضافة - قواعد حساب زكاة المكلفين التقديري.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ، ذلك أن المدعى عليها قامت بحساب كامل قيمة عقود هي في الحقيقة مستحقة على شكل دفعات – أجابت الهيئة أن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام مواد قواعد حساب زكاة المكلفين التقديري، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي – ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة للعقود التي تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها للربط الزكوي التقديري؛ ليكون فقًا لإقرارات المدعي بمبيعات ضريبة القيمة المضافة للعام محل الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣)، (٤) من قواعد حساب زكاة المكلفين التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق:٢٠٢١/٠٨/١٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم:(٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم:(٦٥٤٧٤) وتاريخ:١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) (هوية وطنية رقم: (...) بصفته مالك المؤسسة المعترضة ذات السجل التجاري رقم: (...)تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أن المدعى عليها قامت بحساب كامل قيمة عقود هي في الحقيقة مستحقة على شكل دفعات، وعليه يطالب بتعديل الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن قرار الهيئة جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة المكلفين التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة, أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته, وعقوده, وعمالته, والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الأحد الموافق:٢٠٢١/٠٨/١٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى (...) (هوية وطنية رقم: (...) بصفته مالكًا للمؤسسة (سجل تجاري رقم (...) وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) بتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) بتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر

الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها في حساب كامل قيمة عقود هي في الحقيقة مستحقة على شكل دفعات ويطالب بتعديل الربط، فيما دفعت المدعى عليها أن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة المكلفين التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، وبناءً على ما تقدم؛ وحيث لم تقدم المدعى عليها المستندات الثبوتية المؤيدة للعقود التي تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي؛ وحيث ثبت للدائرة وجود مبيعات لضريبة القيمة المضافة للعام محل الاعتراض؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها للربط الزكوي التقديري؛ ليكون وفقًا لإقرارات المدعي بمبيعات ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديل إجراء المدعى عليها للربط الزكوي التقديري؛ ليكون وفقًا لإقرارات المدعي (...) بمبيعات ضريبة القيمة المضافة للعام محل الاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.